



WP/GBC

الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي

التاريخ: ١٩ آذار/ مارس ٢٠١٥
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

تحسين سير أعمال مؤتمر العمل الدولي

معلومات أساسية

١. طلب مجلس الإدارة من المكتب، خلال دورته ٣٢٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤)، القيام بما يلي: "١" أن يدعو إلى إجراء مشاورات ثلاثية بشأن المسائل الواردة في الوثيقة GB.322/WP/GBC/1، قبل آذار/ مارس ٢٠١٥؛ "٢" أن يضع قبل آذار/ مارس ٢٠١٥، الصيغة النهائية لخطة عمل للدورة الرابعة بعد المائة (حزيران/ يونيو ٢٠١٥) لمؤتمر العمل الدولي، تراعي الإصلاحات التي وافق عليها الفريق العامل^١.
 ٢. وكان عدد من الإصلاحات قد وضع موضع الاختبار في حزيران/ يونيو ٢٠١٤، وقام مجلس الإدارة باستعراضها في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤. وعقب التوصيات التي اتخذها الفريق العامل التابع لمجلس الإدارة، اعتبر المجلس أنه ينبغي استبقاؤها ومواصلة تحسينها، مع مراعاة الاشتراطات التالية.
- ١-٢ ضرورة تحسين العمليات التحضيرية السابقة للمؤتمر:

(أ) كما في عام ٢٠١٤، سيجري نشر المعلومات التحضيرية الضرورية من خلال إصدار دليلين وتنظيم جلسات إعلامية لصالح البعثات القائمة في جنيف. والدليل الأول المعنون "معلومات مسبقة"، الذي أرسل في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥ مع رسالة الدعوة، يركز على جدول أعمال المؤتمر وولايات اللجان واشتراطات المشاركة، في حين سيقدم الدليل الثاني المزمع نشره في أيار/ مايو ٢٠١٥، معلومات بشأن الترتيبات العملية. ومن المزمع مؤقتاً تنظيم الجلسة الإعلامية لصالح البعثات القائمة في جنيف، في منتصف شهر أيار/ مايو، كما استهلّت المشاورات بشأن التقارير الواجب تقديمها إلى المؤتمر.

(ب) من الحيوي الحرص على تعيين رؤساء ونواب رؤساء اللجان في وقت مبكر من أجل ضمان أن يتسع الوقت للمكتب لترتيب دورات التدريب المعدة لهم، بما في ذلك من خلال تنظيم المشاورات أو الجلسات الإعلامية عن بعد من خلال مؤتمرات عبر الفيديو أو الهاتف. ومن شأن المشاورات المبكرة حول خطة العمل المؤقتة في اللجان المعنية، أن تتيح للمكتب إمكانية نشر مشاريع خطط العمل هذه على شبكة الانترنت، ريثما تعتمدها اللجان ذات الصلة.

^١ انظر الوثيقة GB.322/WP/GBC/1(Add.) والوثيقة GB.323/WP/GBC/1.

(ج) ستوضع نماذج طلبات التسجيل التي جرى تكييفها في ضوء التجربة المكتسبة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، لتزويد المندوبين بإمكانية التسجيل مسبقاً في اللجان. وينبغي لعملية التسجيل المسبق، التي كانت موضع اختبار ناجح في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن تؤدي دوراً مهماً عند افتتاح المؤتمر. وعقب الطلب الذي تقدمت به مجموعة الحكومات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، من المخطط الآن أن تعقد اجتماعها الأول خلال المؤتمر يوم الإثنين ١ حزيران/يونيه من الساعة ١٠,٣٠ صباحاً ولغاية الساعة ١١,٣٠ ظهراً، أي مباشرة قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر. وعليه، لا بد من أن يستلم المكتب قبل المؤتمر معظم طلبات التسجيل التي يملؤها المندوبون الحكوميون، على أن يتم استلام طلبات التسجيل المتأخرة قبل الساعة ١٠,٣٠ صباحاً من يوم افتتاح المؤتمر. وسوف تكون نماذج طلبات تسجيل المندوبين الحكوميين والمندوبين من أصحاب العمل والعمال، متاحة على شبكة الانترنت بعد دورة مجلس الإدارة في آذار/مارس ٢٠١٥.

(د) وسيجري تخصيص صفحات مستقلة لكل لجنة من اللجان التقنية على موقع المؤتمر على شبكة الانترنت. وسوف تتاح على هذه الصفحة التقارير وأي معلومات أو مواد يعدها المكتب من أجل تسهيل مناقشة اللجنة. ويشمل ذلك خطة العمل المؤقتة للجنة (بعلامة مدمغة لحين تعتمد اللجنة رسمياً) والنموذج الواجب استخدامه لتقديم التعديلات والبريد الإلكتروني للجنة، الخ.

٢-٢ الإصلاحات الموافق عليها بالنسبة إلى الإجراءات التالية المعمول بها خلال الدورة:

(أ) **تقصير مدة الجلسة الافتتاحية:** تمشياً مع طلب مجلس الإدارة إجراء تخفيض إضافي في مدة الجلسة الافتتاحية إلى ٩٠ دقيقة كحد أقصى، سترد بشكل مفصل في محضر أعمال مؤتمراً، حالات وقف العمل المقترحة بأحكام النظام الأساسي للمؤتمر، على أن تنشر قبل المؤتمر، كتدبير انتقالي في عام ٢٠١٥. وفي حين ما زال يتعين على هيئة مكتب المؤتمر أن تقدم حالات وقف العمل المقترحة إلى المؤتمر، لن يعود هناك حاجة إلى أن يقدم الرئيس المزيد من التفسيرات ولا حاجة إلى أن يتوقف العمل بسبب تأجيل الجلسة ثم الدعوة فوراً إلى عقد جلسة ثانية للمؤتمر. وترد حالات وقف العمل بمزيد من التفصيل في الملحق الأول.

(ب) **الأحداث الجانبية:** في ضوء الشواغل المعرب عنها من حيث عدد الأحداث الجانبية والجلسات الإعلامية وتوقيتها في حزيران/يونيه ٢٠١٤، من المقترح خلال الدورة القادمة من أسبوعين تقيد تنظيم مثل هذه الجلسات الموازية، وذلك لتجنب التداخلات أو الاضطرابات في أعمال المؤتمر.

(ج) **مؤتمر قمة عالم العمل:** مراعاة للخبرة المكتسبة العام المنصرم وللتعليقات التي أبداها أعضاء مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أجريت بعض التكييفات على الخطوط العريضة المقترحة لمؤتمر قمة عالم العمل، الواردة في الملحق الثاني، لا سيما فيما يتعلق بتنظيم مناقشة المائدة المستديرة المخطط عقدها مؤقتاً صباح انعقاد الجلسة العامة يوم الخميس ١١ حزيران/يونيه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخطوط العريضة المؤقتة عرضة للتغييرات في جدول جلسات الصباح وبعد الظهر، وفي ترتيب وتسلسل مداخلات رؤساء الدول الذين لم يؤكدوا بعد زيارتهم.

(د) **أساليب عمل اللجان التقنية:** سيستمر العمل بتجربة اعتماد تقارير اللجان التقنية في الجلسة العامة، كما سيجري تمديد المهلة الزمنية لتقديم التصويبات على التقارير بشكل إلكتروني لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة. وسوف تنشر تقارير اللجان التقنية الثلاث على شبكة الانترنت يوم الخميس ١١ حزيران/يونيه.

وعلى نحو ما جرت مناقشته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، من الممكن تبسيط القسم الإجرائي من الجلسة الافتتاحية للجان من خلال: تبسيط عمليات انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛ ضمان أن تبقى الملاحظات الافتتاحية للمكتب ضمن فترة معقولة والنظر في خطة العمل المؤقتة كما ترد على شبكة الانترنت دونما حاجة إلى أن يقدم المكتب مزيداً من الشرح.

وجرى التشديد على تحسين أساليب العمل باعتبار أنها أساسية لضمان نجاح أعمال اللجان التقنية في سياق سيناريو دورة من أسبوعين. وفي هذا الصدد، جرى تحديد نسق الاستنتاجات وتقصير الكلمة الافتتاحية للمكتب والمهل الزمنية لتقديم التقارير إلى الجلسة العامة والتدابير المحتملة لخفض الحاجة إلى عقد جلسات ليلية، على أنها مسائل تستدعي اهتماماً خاصاً.

(هـ) **استخدام أفضل لتكنولوجيا المعلومات:** عقب الطلبات التي تقدمت بها عدة مجموعات، سيضمن المكتب إتاحة أدوات نظام SAMM (عرض التعديلات والتعديلات الفرعية باللغات الثلاث الرسمية على شاشة) خلال الجلسة العامة للجان التقنية الثلاث من أجل مناقشة التعديلات والتعديلات الفرعية. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، سيجري تقديم التجهيزات نفسها لفرق الصياغة في لجنة المناقشة المتكررة ولجنة المناقشة العامة. كما سيجري اعتماد المزيد من التدابير لتعزيز سياسة تخفيض استهلاك الورق.

(و) **ترتيبات مقترحة لأعمال اللجان:** سيجري تنفيذ الترتيبات التي تم الاتفاق عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،^٢ بما في ذلك إنشاء لجنة صياغة دائمة، بموافقة لجنة وضع المعايير، والمقترح الذي تقدم به أعضاء هيئة اللجنة التنظيمية ومفاده أنه بعد الاجتماع الأول للجنة، يمكن للأعضاء العمل بواسطة البريد الإلكتروني بشأن أي مسألة روتينية ترتبط ببرنامج المؤتمر.

(ز) **لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر:** عملاً بالمادة ٤٠(٧) والمادة ٦(٣) من النظام الأساسي، ما أن تعتمد الجلسة العامة للمؤتمر مشروع صك، تقوم لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر باستعراضه وتعد النص النهائي للصك الواجب طرحه على تصويت المؤتمر. وفي حالة توصية، تقتصر مهمة لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر على إعادة التحقق من الاتساق القانوني للنص والتوافق بين النصين الإنكليزي والفرنسي اللذين تكون لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر قد تحققت منهما. ومع مراعاة ذلك، وبموجب الترتيبات المقترحة للمؤتمر من أسبوعين في حزيران/يونيه ٢٠١٥، سيجري اعتماد تقرير اللجنة، الذي يتضمن الصك المقترح، والتصويت على الصك في الصباح نفسه؛ ومن المقترح من باب الاختبار، عدم القيام بهذا التحقق الثاني خلال الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر. ولا يعني هذا الاختبار الذي سيقوم على دمج عمليتي التحقق، إلغاء لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر ولا يؤثر على ولايتها كما ترد في النظام الأساسي. أما مبرر ذلك، استناداً إلى ازدواجية العمل بين لجنتي الصياغة، فلا ينطبق بالطريقة نفسها في حالة اتفاقية، حيث تضطلع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر ببعض المهام الإضافية.

(ح) **لجنة أوراق الاعتماد:** حتى يتسنى الوقت أمام اللجنة لتبحث الاعتراضات والشكاوى،^٣ ينبغي أن تقدم في أقرب وقت ممكن قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة، وينبغي أن تتضمن جميع مستندات الإثبات الضرورية.^٤ وقد ناقش مجلس الإدارة مقترحات تعديل النظام الأساسي، في دورته ٣٢٠ (آذار/مارس ٢٠١٤).^٥ وتم الاتفاق خلال دورة مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على تجربة تخفيض الحدود الزمنية في الدورة الرابعة بعد المائة، على أساس وقف العمل بالأحكام المعنية في النظام الأساسي. وبناءً على ذلك، يُقترح أن توضع حدود زمنية منخفضة لهذه الدورة، وأن تتاح أمام لجنة أوراق الاعتماد إمكانية مد الحدود الزمنية لتقديم الاعتراضات في حالات استثنائية مبررة. ولضمان أن يكون المندوبون ومنظماتهم على دراية بهذا الاشتراط، تم إدراج معلومات عن الترتيبات المقترحة في الوثائق المعنية السابقة للمؤتمر (أدلة المؤتمر، وما إلى ذلك...).

^٢ كما هو مبين في الفقرة ٧ من الوثيقة GB.322/WP/GBC/1.

^٣ انظر المادة ٥(٢) والمواد ٢٦ مكرر إلى ٢٦ رابعاً من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

^٤ انظر محضر الأعمال المؤقت ٥ جيم، الدورة ١٠٣ لمؤتمر العمل الدولي، ٢٠١٤، الفقرة ٧٢.

^٥ الوثيقة GB.320/LILS/1، الصفحات ٢١-٢٣ والوثيقة GB.320/PV، الفقرات ٥٥٠-٥٥٩.

(ط) **لجنة تطبيق المعايير:** رهناً بحصيلة متابعة لجنة تطبيق المعايير والمشاورة مع الفريق العامل الثلاثي التابع للجنة، يبحث المكتب الخيارات المطروحة بغية ضمان أن تتمكن لجنة تطبيق المعايير من الوفاء بولايتها تمثيلاً مع طرائق عملها، مع مراعاة ما يلي: (١) لن يكون هناك أي تخفيض في عدد الأيام (انظر خطة العمل المؤقتة) أو في مقدار الوقت المتاح للمناقشات؛ (٢) ستكون خطة العمل، بما في ذلك اجتماعات المجموعات، مختلفة عن خطط عمل اللجان الأخرى ويتعين أن تكون مدروسة بعناية في فريق العمل الثلاثي التابع للجنة تطبيق المعايير؛ (٣) يُبرمج لأن يعتمد المؤتمر تقرير اللجنة في آخر سبت من المؤتمر (١٣ حزيران/يونيه).

٣. وقد أعيد تكييف خطة العمل المؤقتة^٦ لمراعاة القرارات المتفق عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والتعليقات المعرب عنها خلال المشاورات غير الرسمية:

١-٣ ستتخذ ترتيبات لعقد الاجتماعات التحضيرية للمجموعات يوم الأحد ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥. كما ستتخذ ترتيبات من أجل اجتماعات المجموعات التي ستعقد من الساعة ٩ صباحاً ولغاية الساعة ١٠,٣٠ صباحاً يوم الاثنين ١ حزيران/يونيه. وتعبئاً على الطلب الذي تقدمت به مجموعة الحكومات لعقد اجتماعها الأول صباح يوم الاثنين ١ حزيران/يونيه، من المخطط الآن أن يعقد هذا الاجتماع من الساعة ١٠,٣٠ صباحاً ولغاية الساعة ١١,٣٠ ظهراً، مباشرة قبل الجلسة الافتتاحية.

٢-٣ بالتالي، أعيد تنظيم البرنامج المقترح ليوم الاثنين ١ حزيران/يونيه على النحو التالي: سوف تبدأ الجلسة العامة الافتتاحية عند الساعة ١١,٤٥ ظهراً، يليها اجتماع اللجنة التنظيمية من الساعة ١ ظهراً ولغاية الساعة ١,٣٠ بعد الظهر. وسوف تبدأ الاجتماعات الأولى المرتبطة بأعمال اللجان التقنية (اجتماعات المجموعات أو الجلسات العامة) عند الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر.

٣-٣ على ضوء جدول أعمال اللجنة المالية خلال دورة معينة بمناقشة الميزانية، من المخطط الآن عقد الاجتماع الأول للجنة المالية ليوم كامل في ٣ حزيران/يونيه والاجتماع الثاني في ٥ حزيران/يونيه. ومن المخطط أن تعتمد اللجنة تقاريرها يوم ٩ حزيران/يونيه صباحاً.

٤-٣ ستخضع خطة العمل المؤقتة للتغييرات إلى أن تعتمد اللجنة التنظيمية يوم افتتاح المؤتمر. وستوضع صيغة المشروع بعلامة مدمجة على شبكة الإنترنت، بعد دورة مجلس الإدارة في آذار/مارس ٢٠١٥ لتسهيل العمليات التحضيرية.

مشروع قرار

٤. إن الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، بعد النظر في الترتيبات المقترحة الواردة في الوثيقة GB.323/WP/GBC/1 وفي خطة العمل المقترحة للدورة الرابعة بعد المائة (حزيران/يونيه ٢٠١٥) للمؤتمر، يوصي مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) أن يقترح على المؤتمر أن ينفذ، من باب الاختبار، الترتيبات المقترحة لدورة مؤتمر العمل الدولي من أسبوعين في حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ب) أن يطلب من المكتب أن يعد تحليلاً للنسق موضع الاختبار لدورة من أسبوعين في حزيران/يونيه ٢٠١٥، يقدمه إلى الدورة ٣٢٥ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) لمجلس الإدارة، وهو أمر من شأنه أن يسمح لمجلس الإدارة استقاء الدروس من هذه التجربة واتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بترتيبات نسق الدورات القادمة لمؤتمر العمل الدولي.

^٦ كما يرد في الملحق الثالث.

الملحق الأول

وقف العمل بالعديد من أحكام النظام الأساسي للمؤتمر

١. إن تنفيذ النسخ المقترح للدورة الرابعة بعد المائة (١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥) لمؤتمر العمل الدولي، يستلزم عدداً من التغييرات في النظام الأساسي للمؤتمر. وبما أن النسخ الجديد للمؤتمر سينفذ على أساس تجريبي، بانتظار اعتماد التعديلات على النظام الأساسي في أعقاب تقييم للترتيبات الجديدة، يُقترح الشروع، كما في السابق، في وقف العمل بأحكام النظام الأساسي المعنية، في هذه الدورة تمشياً مع المادة ٧٦ من النظام الأساسي.

٢. وبعض المقترحات التي ترمي إلى وقف العمل بأحكام النظام الأساسي هي مجرد تكرار لحالات وقف العمل التي اعتمدها المؤتمر في دورته الأخيرة، في حين أن هناك مقترحات جديدة كلياً باتت ضرورية بفعل خفض مدة المؤتمر إلى أسبوعين.

المقترحات التي سبق ونفذت خلال الدورة الثالثة بعد المائة (٢٠١٤) للمؤتمر

مؤتمر قمة عالم العمل

٣. بالنسبة لمؤتمر قمة منظمة العمل الدولية بشأن عالم العمل، وفي حدود ما تمليه الضرورة لتمكين رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوزراء ونواب الرؤساء من إلقاء كلماتهم ولإجراء اجتماعات تفاعلية للمائدة المستديرة، يُقترح وقف العمل بما يلي:

- (أ) اقتصار عدد الكلمات التي تليها كل دولة عضو خلال الجلسة العامة، وتحقيقاً لهذا الغرض الفقرة ٣ من المادة ١٢؛
- (ب) الأحكام المتعلقة بالوقت المحدد للخطابات، وتحقيقاً لهذا الغرض الفقرة ٦ من المادة ١٤؛
- (ج) الترتيب الذي تعطى فيه الكلمة للمتحدثين بغية تسهيل تبادل وجهات النظر، وتحقيقاً لهذا الغرض أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤؛
- (د) القواعد المتعلقة بإغلاق باب المناقشة، الواردة في المادة ١٦.

محاضر أعمال المؤتمر

٤. فيما يتعلق بمحاضر أعمال المؤتمر، يُقترح وقف العمل بالعديد من أحكام المادة ٢٣، لا سيما:

- (أ) الفقرة ١، في حدود ما تمليه الضرورة للسماح بأن تنشر بعد المؤتمر فقط محاضر الأعمال المؤقتة للكلمات الملقاة خلال مناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام في الجلسة العامة؛
- (ب) الفقرة ٢ فحسب لغرض السماح للمدير العام بتقديم رده كتابة فقط على النقاط المثارة خلال مناقشة تقريره المقدم إلى المؤتمر في الجلسة العامة؛
- (ج) الفقرة ٣ فيما يتعلق بالمهلة الزمنية لتسلم التصويبات المقترحة على محاضر الأعمال المؤقتة، للسماح باستعراض كافة محاضر الأعمال معاً - تلك المنشورة خلال الدورة وتلك المنشورة بعدها - ضمن الفترة الزمنية نفسها عقب المؤتمر.

اعتماد تقارير اللجان

٥. من المقترح وقف العمل بالمادة ٦٧ - التي تتعلق بإمكانية أن تقوم لجنة وضع المعايير بالنظر في التعديلات التي تقدمها لجنة الصياغة على نص صك مقترح، في حدود ما تمليه الضرورة، لتجنب اضطراب أن تعقد اللجنة جلسة إضافية لاعتماد تقريرها الذي يضم الصك المقترح. وفي شأن ذلك أن يسمح للجنة أن تفوض هيئة مكتبها سلطة الموافقة على التقرير الذي يتضمن الصك المقترح.

أحكام جديدة ناجمة عن خفض مدة المؤتمر

المهل الزمنية لإيداع الاعتراضات والشكاوى
لدى لجنة أوراق الاعتماد

٦. حتى يتسنى الوقت أمام اللجنة لتبحث جميع الاعتراضات والشكاوى، يُقترح تقليل الفترة الزمنية المحددة لإيداع الاعتراضات من ٧٢ إلى ٤٨ ساعة اعتباراً من افتتاح المؤتمر (ومن ٤٨ إلى ٢٤ ساعة منذ نشر قائمة الوفود المنقحة) (مع إمكانية أن تسمح اللجنة باستثناءات)^٧، وتقليل الفترة الزمنية لإيداع الشكاوى من سبعة إلى خمسة أيام. وبالإضافة إلى وقف العمل بالمادة ٢٦ مكرر (١) (أ) والمادة ٢٦ ثالثاً (٣) (أ)، باعتبار أن هاتين المادتين تنصان على المهل الزمنية الحالية الأطول مدة، قد يستلزم ذلك أيضاً اعتماد أحكام معدلة للاستعاضة عنهما، تنص على مهل زمنية جديدة وأقصر مدة. وبالنسبة إلى مدة الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر فقط، سوف تنص الأحكام المعنية من ثم على ما يلي (التشديد مضاف):

المادة ٢٦ مكرر

الاعتراضات

١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢ (أ)، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون ٤٨ ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه في محضر الأعمال المؤقت، القائمة الرسمية للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقدماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفف هذه المهلة الزمنية إلى ٢٤ ساعة؛ ويجوز للجنة أوراق الاعتماد، في حالات استثنائية مبررة، أن تمدد هذه المهل الزمنية بإضافة ٢٤ ساعة؛

...

المادة ٢٦ ثالثاً

الشكاوى

...

٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية:

(أ) إذا أودعت الشكاوى لدى الأمين العام قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم الخامس اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعتمد، وإذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكاوى حسب الأصول؛

...

^٧ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٦ مكرر (٢) من النظام الأساسي، سوف تستلزم هذه الاستثناءات عملياً قراراً من اللجنة بالإجماع.

لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر

٧. تمشياً مع المادة ٤٠ (٧) والمادة ٦ (٣) من النظام الأساسي، ما أن تعتمد الجلسة العامة للمؤتمر مشروع اتفاقية أو توصية، يتعين على لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر أن تستعرضه وتعد النص النهائي للصك الواجب طرحه على تصويت المؤتمر. ولكن، بما أنه وفقاً للترتيبات المقترحة لدورة المؤتمر من أسبوعين، سيجري صباح اليوم نفسه اعتماد تقرير اللجنة المشتمل على الصك المقترح والتصويت النهائي على الصك، لن يتسنى الوقت أمام لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر لاستعراض مشروع الصك استعراضاً كاملاً. وفي الظروف العادية، تقتصر مهمة لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر على التحقق المزدوج من الاتساق السياسي للنص والتناسق بين النصين الإنكليزي والفرنسي، نظراً إلى أنّ الصك المقترح يكون قد استعرض كلياً في لجنة الصياغة التابعة للجنة التقنية المختصة (المادة ٥٩ (١) من النظام الأساسي) وإلى عدم اعتماد اللجنة أو الجلسة العامة أية تعديلات على النص في حالة توصية. وتوخياً لاحترام الوقت، يُقترح بالتالي عدم إجراء تحقق إضافي خلال الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر، التي سيناقش خلالها توصية فقط.

٨. وعليه، يُقترح وقف العمل بالمادة ٤٠ (٧) والمادة ٦ (٣) من النظام الأساسي في حدود ما تملبه الضرورة لعدم استعراض لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر التوصية المقترحة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، شريطة أن تعتمد الجلسة العامة النص كما تقترحه لجنة الصياغة التابعة للجنة المعنية بالاقتصاد غير المنظم. وسوف تضطلع لجنة الصياغة التابعة للجنة بالمسؤوليات العامة للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، كما ترد في المادة ٦ (٣) من النظام الأساسي. وفي الحالات المستبعدة حيث يعدل المؤتمر النص الذي تقترحه لجنة الصياغة التابعة للجنة، يمكن عقد اجتماع قصير للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر من أجل استعراض هذا التعديل وما له من آثار محتملة على بقية النص. وعليه، يُقترح تعيين لجنة صياغة تابعة للمؤتمر تمشياً مع المادة ٦ (١) من النظام الأساسي، حتى ولو كان من الأرجح أنها لن تجتمع.

الملحق الثاني

مؤتمر قمة عالم العمل المعقود بمناسبة الدورة
الرابعة بعد المائة (٢٠١٥) لمؤتمر العمل الدولي
الخميس، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البرنامج المؤقت الأول

الكلمة الافتتاحية لرئيس مؤتمر العمل الدولي	الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١٠,٠٥ صباحاً
الكلمة الافتتاحية للسيد غاي رايدر، المدير العام لمكتب العمل الدولي	الساعة ١٠,٠٥ صباحاً - الساعة ١٠,١٥ صباحاً
خطاب برنامجي يلقيه البروفسور Paul Krugman، من جامعة Princeton (يؤكد حضوره لاحقاً)	الساعة ١٠,١٥ صباحاً - الساعة ١٠,٤٠ صباحاً
المائدة المستديرة: مدير الجلسة: صحفي بارز	الساعة ١٠,٤٠ صباحاً - الساعة ١٢,٤٥ ظهراً
١- ممثل أصحاب العمل	
٢- ممثل العمال	
٣- (وزير من إقليم غير ممثل بأصحاب العمل أو العمال)	
٤- (وزير من إقليم ثانٍ غير ممثل بأصحاب العمل أو العمال)	
لم تقدم أي ملاحظات افتتاحية؛ سوف ينظم مدير الجلسة مباشرة ست إلى سبع جولات من أسئلة الحضور، على ألا يتعدى كل سؤال الدقيقتين كحد أقصى، وتكون مجمعة حسب عدد من المواضيع. عند الاقتراب من نهاية الجلسة، يطلب مدير الجلسة من كل محاور أخذ الكلمة لمدة دقيقة إلى دقيقتين لتقديم ملاحظة ختامية سريعة، ومن ثم يعطي الكلمة لرئيس مؤتمر العمل الدولي لاختتام الجلسة. ثم تجري مرافقة أعضاء المائدة المستديرة ومدير الجلسة إلى حفل غداء رسمي.	
استراحة الغداء	الساعة ١٣ ظهراً - الساعة ١٤,٣٠ بعد الظهر

كلمات المندوبين رفيعي المستوى

كلمة السيد Kailash Satyarthi، حائز على جائزة نوبل
كلمة رئيس دولة من إقليم أوروبا (تؤكد لاحقاً)
كلمة رئيس دولة من إقليم أفريقيا (تؤكد لاحقاً)
كلمة رئيس دولة من إقليم الأمريكتين (تؤكد لاحقاً)
ملاحظات ختامية يلقيها المدير العام

* * *

